

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فصل في محرمات الإحرام والحرم حرم ب سبب الإحرام بحج أو عمرة أو فيه أو معه والأول والأخير يفيدان أن مبدأ الحرمة مجرد الإحرام بخلاف الوسط إذ قد يكون الطرف أوسع من مطروفة على المرأة ولو أمة أو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها ومحرمات الإحرام ضربان ضرب غير مفسد وفيه الفدية كاللبس والتطيب وضرب مفسد وفيه الهدى كالجماع ومقدماته وبدأ المصنف بالأول فقال حرم على المرأة لبس محيط بيدها إحاطة خاصة كقفاز بضم القاف وشد الفاء آخره زاي شيء يصنع بهيئة الأصابع والكف خصه للخلاف فيه وإلا فغيره مما يحيط باليد إحاطة خاصة بنسج أو خياطة أو غيرهما كذلك وكذا المحيط بأصبع ولا يحرم عليها ستر يدها بغير محيط كخمار ومنديل أو بمحيط إحاطة عامة كإدخال يدها في قميصها ولبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المضارع وأما مفتوح اللام فمعناه الخلط وفعله من باب ضرب ومنه قوله تعالى وللبنات عليهم ما يلبسون و حرم على المرأة ستر وجه بأي سائر محيط إحاطة خاصة أو لا وكذا بعضه على أحد القولين الآتين في ستر بعض وجه الرجل إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب إلا ل قصد ستر لوجهها عن أعين الرجال فلا يحرم عليها ولو التمس الساتر بوجهها وإن علمت أو طنت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيرورته عورة حينئذ فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس عورة على أنها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم ولا يجب الكشف كما يفيد الاستثناء ونصها ووسع لها مالك رضي الله عنه